القواعد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي

Procedural rules of the penal order system

الوافي سعيد * أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق، جامعة المسيلة. الجزائر

Said.louafi@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2024/09/11	تاريخ القبول: 2024/12/17	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي، بموجب الأمر 15-12، والذي استدعته ضرورة توفير الوقت للقضاة لدراسة القضايا ذات الأهمية الكبيرة. في حين أنه يمكن للقاضي الجزائي وبإتباع إجراءات الأمر الجزائي، أن يفصل في القضية المحالة عليه بالاعتماد فقط على محاضر الشرطة القضائية، ودون مرافعة مسبقة.

لا يمكن أن يدان المتهم وفقا لهذا الإجراء إلا بالغرامة، ونظرا لغياب ضمانات المحاكمة العادلة كالوجاهية وحق الدفاع، فقد تدارك المشرع ذلك بالنص على حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر ضده، لتعاد محاكمته وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

الكلمات المفتاحية : الأمر الجزائي، المحاكمة العادلة، السياسة الجنائية، الاعتراض.

Abstract:

In its amendment to the Code of Criminal Procedure in 2015, the Algerian legislature introduced a system of penal orders, under Ordinance No. 15-12, which was necessitated by the need to provide judges with time to examine cases of great importance. While the criminal judge, following the procedure of the criminal order, may adjudicate the case referred to him by relying solely on the records of the judicial police, without prejudice.

In accordance with this procedure, the accused can only be convicted of a fine and, in the absence of fair trial guarantees such as the due process and the right of defence, the legislator remedies this by stipulating the accused's right to

challenge the criminal order against him, to be retried in accordance with the normal trial procedure.

Keywords: Penal order, fair trial, criminal policy, objection.

مقدمة:

يعتبر نظام الأمر الجزائري المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر –02 15، تجسيدا حقيقيا لما عرف بالتحول عن الخصومة الجزائية،، كنتيجة لتراكم القضايا المعروضة أمام المحاكم، وبطء إجراءات السير فيها مما أثر على فعالية جهاز القضاء.

إن تزايد عدد القضايا البسيطة المعروضة أمام جهات الحكم، والتي لا تحتاج إلى كثير من الجهد لإثباتها، أثّر بشكل كبير على الوقت الذي يجب أن يخصص للقضايا الأكثر أهمية، والذي ظهرت نتائجه على نوعية الأحكام الجزائية الصادرة.

هذا الأمر دفع بالمشرع إلى استحداث إجراءات الأمر الجزائي، والذي يقصد به الفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون محاكمة، وفي حالة عدم الاعتراض عليه خلال الأجل المحدد يكسب قوته التنفيذية. وقد أسهبت الكثير من الدراسات في شرح قواعده الموضوعية، لذلك خصصنا هذا البحث لدراسة قواعده الإجرائية.

وتظهر أهمية الموضوع في التعريف بالسياسة الجنائية الحديثة، التي ترتبط بفكرة الإجراءات الموجزة، وما ينتج عنها من منح الجهاز القضائي الفعالية اللازمة للتصدي للكم الهائل من القضايا المتراكمة داخل أروقة المحاكم.

وقد حاولت من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق العدالة الجزائية من خلال إجراءات الأمر الجزائي؟**

وسيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال خطة من مبحثين، **يعالج المبحث الأول** انفراد القاضي الجزائي بإصدار الأمر الجزائي، أما **المبحث الثاني** فيعالج مسألة الاعتراض على الأمر الجزائي. معتمدا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بإجراءات الأمر الجزائي.

المبحث الأول: انفراد القاضي الجزائري بسلطة إصدار الأمر الجزائي

خوّل المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي الحكم دون غيره، بناء على طلب من النيابة العامة، إذا ما توافرت شروطه القانونية، وفقا لإجراءات محددة سلفا وهو ما سنتناوله في **المطلب الأول**، لكن قاضي الحكم يمكنه أن يرفض إصداره وهو ما سنتناوله في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: إجراءات صدور الأمر الجزائي

السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي هي جهة الحكم بناء على طلبات النيابة العامة **(الفرع الأول)**، ومن ثم تبليغه للمتهم وللنيابة العامة لأجل حقهما في الاعتراض عليه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي بتقديم طلب إلى قاضي الحكم **(أولا)**، ليقوم هذا الأخير بإصداره **(ثانيا)**.

أولا: طلب إصدار الأمر الجزائي

تختص النيابة العامة دون غيرها في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي، وذلك بتقديم طلب كتابي لإصدار الأمر الجزائي إلى القاضي الجزائي المختص، وهو ما أكدته المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح"، وبمجرد إحالة الملف مرفقا بالطلبات تزول كل سلطة للنيابة العامة على القضية نهائيا، فلا يجوز لها سحب طلبها أو تعديله أو إصدار أمر بحفظ القضية[1].

وفي هذا الصدد فإن النيابة غير ملزمة بتقديم الطلب في شكل محدد، أو خلال فترة معينة، وإنما تكتفي بتضمينه البيانات الأساسية كتفاصيل الواقعة، وتكييفها القانوني، مرفقة طلبها بمحاضر الاستدلال، وكل وثيقة تراها لازمة كصحيفة السوابق القضائية قبل مضي مدة تقادم الدعوى العمومية، وإلا سقط حقها في طلب إصدار الأمر الجزائي[2].

ذلك أن الغرض الأساسي من الأمر الجزائي يتمثل في تبسيط الإجراءات، وسرعة الفصل فيه، في الجرائم قليلة الأهمية، حتى يتفرغ القاضي الجزائي للنظر في الجرائم الأكثر خطورة وتعقيدا.

ثانيا: صدور الأمر الجزائي.

تماشيا مع نص المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن للقاضي الجزائي المختص بعد إحالة النيابة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح سلطة واسعة للتصرف في القضية، بحيث يمكنه الفصل في الدعوى، أو رد الملف للبناية إذا كانت الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة.

وهنا فإن المشرع الجزائري قد أبقى على الفصل بين جهة المتابعة متمثلة في النيابة العامة، وجهة الحكم ممثلة في قاضي الجنح، تجسيدا لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء

ضمانا لحياده، فالقاضي الجزائي لا يفصل في موضوع الدعوى إلا بناء على طلبات النيابة المرفقة بالملف[3] ،التي تعتبر تحريكا للدعوى العمومية[4].

لكن بعض التشريعات ومنها المشرع المصري منحت للقاضي الجزائي سلطة إصدار الأمر الجزائي من تلقاء نفسه بعد تحريك الدعوى العمومية بالطرق العادية كالاستدعاء المباشر، عند تحقق بعض الشروط أهمها تغيب المتهم عن الحضور رغم تبليغه بتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الدعوى[5].

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات قد منحت للنيابة سلطة الجمع بين جهة الاتهام وجهة إصدار الحكم، فيما يتعلق بإصدار الأمر الجزائي[6] ،عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي لم يخول لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر الجزائي. متأسيا في ذلك بما ذهب إليه المشرع الفرنسي وفقا لما جاء في نص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[7].

الفرع الثاني: الفصل في الأمر الجزائي.

طبقا لأحكام نظام الأمر الجزائي، فإن هذا الأمر يجب أن يتضمن جملة من البيانات عند إصداره **(أولا)**، ثم تبليغه للنيابة وللمتهم بعد صدوره**(ثانيا)**.

أولا: بيانات الأمر الجزائي.

إذا قرر القاضي الجزائي الفصل في طلب الأمر الجزائي، فإن حكمه يكون إما ببراءة المتهم أو الحكم عليه بالغرامة فقط في حالة إدانته بالتهمة المنسوبة إليه، دون مرافعة مسبقة[8].

ويجب أن يصدر الأمر الجزائي وفق صورة صحيحة مراعيا بعض الشكليات التي نص عليها القانون[9]، والمتمثلة في البيانات التالية:

1 - تحديد شخصية المتهم عن طريق تحديد اسمه ولقبه، ومحل إقامته.

2 - تحديد تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، سواء تم تبرئة المتهم أو إدانته، لعدم إمكانية متابعته بنفس الوقائع مرة أخرى لسبق الفصل.

3 - التكييف القانوني للوقائع وكذا النصوص القانونية المطبقة عليها، تحت طائلة البطلان.

4 - تحديد العقوبة المسلطة على المتهم في حالة إدانته بالتهم المنسوبة إليه.

5 - تسبيب الأمر الجزائي[10].

غني عند البيان أن الأمر الجزائي يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من السلطة التي أصدرته، مع تحديد تاريخ صدوره، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة. ذلك

أن الأمر الجزائي فور صدوره يحال على النيابة العامة، التي لها الحق في الاعتراض عليه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره[11].

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الجزائي

فور صدور الأمر الجزائي يجب على القاضي الجزائي أن يحيله إلى النيابة العامة، لحقها في الاعتراض عليه، وتبليغه للمتهم لحقه كذلك في الاعتراض عليه، لأنه يصدر في غيبة الخصوم عكس الإحكام الجزائية العادية، تطبيقا لأحكام المادة 300 مكرر 4 والتي تنص على أنه " يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام تسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أوان تباشر إجراءات تنفيذه .

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

يبدو جليا من خلال النص السابق أن تبليغ النيابة ثم المتهم يعد أمرا ضروريا، لحساب آجال سقوط الاعتراض على الأمر الجزائي المقدرة بعشرة أيام بالنسبة للنيابة، وبشهر كامل بالنسبة للمتهم، يبدأ سريانهما من تاريخ تبليغ المعني.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري حصر إعلان الأمر الجزائي بالمتهم فقط دون باقي الأطراف، ولم يحدد وسيلة معينة يتم بها تبليغ المتهم[12] .

إذا لم يمارس المتهم حقه في الاعتراض بعد تبليغه، فإن الأمر الجزائي يصبح سندا تنفيذيا، ومادام الأمر لا يصدر إلا بعقوبة الغرامة، فإن تنفيذها يتم بشكل مرن وبصورة طوعية دون ضغط على المتهم، ما يتلاءم وطبيعة الأمر الجزائي، وما يتبعه من غايات أخرى[13].

بقي أن نشير إلى أن القانون، لم يشترط أن تكون الغرامة المحكوم بها نافذة، فلا مانع من أن يجعلها القاضي الجزائي موقوفة التنفيذ[14].

المطلب الثاني: رفض إصدار الأمر الجزائي

تلزم الأحكام المتعلقة بالأمر الجزائي القاضي الجزائي بمعاينه مدي توافر الشروط القانونية لإصداره فإذا تبين له عدم توافرها فإنه ملزم بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقا للقانون[15].

وقد أغفل المشرع الجزائري التطرق إلى تنظيم كيفية رفض القاضي الجزائي لإصدار الأمر الجزائي، كما أغفل تحديد مصير الملف بعد إعادته للنيابة العامة[16].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى الحالات التي يتم فيها رفض طلب النيابة العامة إصدار الأمر الجزائي (الفرع الأول)، وتحديد الآثار المترتبة على هذا الرفض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب رفض إصدار الأمر الجزائي

بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالأمر الجزائي[17]، فقد حدد أربع حالات لا تتخذ فيها إجراءات الأمر الجزائي، يترتب عنها انه في حالة سهو النيابة العامة عنها وإحالتها لملف المتابعة إلى محكمة الجنح، فإن القاضي الجزائي ملزم بإعادة الملف إلى النيابة العامة، وبالتالي رفض إصدار الأمر.

1- إلزامية المناقشة الوجاهية

من المقرر قانونا أن اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي يكون في الجرائم البسيطة لاختصار الجهد والوقت، وتحقيق السرعة في الفصل، للتخفيف على المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة[18].

فإذا تبين للقاضي الجزائي أن الفصل في الدعوى يتطلب مناقشة وجاهية، قضى برد الملف إلى النيابة العامة ورفض إصدار الأمر الجزائي، وخاصة في حالة وجود دعوى مدنية بالتبعية.

وبناء عليه فإن القاضي الجزائي إذا كان لا يستطيع أن يقضي في القضية المعروضة عليه وفق نظام الأمر الجزائي، إلا بإجراء تحقيق نهائي يجرى أمامه، لسماع الأطراف وإبداء دفوعهم، يحق له أن يرفض إصدار الأمر الجزائي[19].

2- ارتباط الجنحة بجنحة لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي

لا يمكن للنيابة أن تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت عقوبة الجنحة المتابع بها المتهم لمدة تساوى أو تقل عن سنتين[20]، فإذا ارتبطت بجنحة أخرى في نفس ملف المتابعة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر، فإن القاضي الجزائي يرفض إصداره، ويعيد الملف إلى النيابة العامة.

3 – إذا كان المتهم حدثا:

لا يمكن اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت هوية مرتكب الجريمة معلومة، ولم يكن حدثا.

والحدث هو كل طفل لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة، ذلك أن إجراءات متابعة الحدث تتسم بطابع خاص، تتطلب مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أن الاختصاص في محاكمة الأحداث يعود إلى قسم الأحداث بالمحكمة المختصة إقليميا بالمتابعة.

4- تعدد مرتكبي الجريمة

تطبيقا لنص المادة 380 مكرر 7 فإنه لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد. وبمفهوم المخالفة فإنه في حالة تعدد المتهمين فإن القاضي الجزائي يرفض إصدار الأمر ، عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي أجاز اللجوء إلى الأمر الجزائي رغم تعدد المتهمين[21].

ثانيا: الآثار المترتبة عن رفض إصدار الأمر الجزائي

إذا تحقق سبب من أسباب رفض إصدار الأمر الجزائي المذكور سابقا، فإن القاضي الجزائي ملزم طبقا للقانون بإعادة ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، وهو أول إجراء يقوم به القاضي الجزائي في حالة رفضه لإصدار الأمر.

وبذلك تستعيد النيابة العامة سلطتها من جديد على ملف المتابعة لاتخاذ ما تراه مناسبًا، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 380 مكرر2 إما بحفظ أوراق الدعوى، أو إعادة السير فيها عن طريق التكليف المباشر[22].

الملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة جواز طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي ثانية، وهو ما يعتبر طعنا في قرار القاضي الجزائي برفض إصدار الأمر، على النقيض من المشرع المصري الذي اعتبر أن قرار الرفض غير قابل للطعن فيه، ما يترتب عنه عدم جواز طلب إصدار أمر جديد[23].

المبحث الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي

أكد المشرع على عدم الحاجة إلى المرافعة، لأنه نظام يهدف إلى تبسيط الإجراءات لتحقيق السرعة في الفصل، دون أن يضار أحد أطراف الخصومة الذين منحهم المشرع حق الاعتراض على الأمر الجزائي[24]، دون الحق في الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، باعتبارها تستغرق وقتا طويلا يتنافى والأهداف التي جاء بها هذا النظام.

لم تعرف المواد سالفة الذكر مفهوم الاعتراض، غير أنه يفيد عدم موافقة النيابة على محتوى الأمر الجزائي، سواء قضى بالبراءة أو بالإدانة، كما يفيد في ذات الوقت تظلم المتهم من الأمر الصادر ضده دون مرافعة[25].

وعليه سنتناول الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي في **(المطلب الأول)**، والآثار المترتبة عليه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي

ذهب المشرع الجزائري إلى أن أصحاب الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي هما النيابة العامة والمتهم لا غير، بالنص عليهما صراحة ضمن أحكام النظام المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية[26]، بعد تبليغهما بالأمر الصادر كما رأينا.

الفرع الأول: الاعتراض الصادر من النيابة العامة

يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة، التي مكنها المشرع من حق الاعتراض إذا كان مخالفا لطلباتها التي أرفقتها بملف المتابعة الموجه إلى محكمة الجنح[27].

وبالرجوع إلى الأحكام التي جاء بها نظام الأمر الجزائي فإن أول من منحه القانون سلطة الاعتراض هو وكيل الجمهورية، وهنا نتساءل عن المصلحة التي تتوخاها النيابة العامة من خلال اعتراضها على الأمر الجزائي، على أساس أن مصلحة المتهم واضحة في حالة اعتراضه على الأمر الجزائي.

من الواضح أن اعتراض النيابة على الأمر الجزائي يكون لأسباب قانونية بحتة، كاكتشافها عدم توفر شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الوقائع المنسوبة للمتهم أو أن العقوبة تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا.

أما عن كيفية اعتراض النيابة فقد أشارت المادة 380 مكرر 4 إلى " تسجيل الاعتراض أمام أمانة الضبط"، وإلا فإنها تباشر إجراءات التنفيذ.

ويكون اعتراض النيابة مقبولاً إذا تم تسجيله خلال عشرة (10) أيام من توصلها بالأمر الجزائي، وفي حاله عدم اعتراضها فإن ذلك مؤشر على قبولها بالأمر الجزائي، لتقوم بعدها بأول إجراء من إجراءات تنفيذه، وهو تبليغ المتهم بصدور أمر جزائي ضده.

ويترتب على اعتراض النيابة على الأمر الجزائي الصادر ضد المتهم طبقا للمادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية جدوله ملف القضية وعرضها على محكمة الجنح للفصل فيه في جلسة علنية بعد استدعاء المهم، وبذلك يصبح الأمر الجزائي الصادر كأن لم يكن[28].

الفرع الثاني: اعتراض المتهم على الأمر الجزائي

يتعين على المتهم الذي بلغ بصدور أمر جزائي ضده أن يتقدم أمام أمانة ضبط المحكمة ليقدم اعتراضه عليه صراحة، ويبلغ بتاريخ الجلسة شفهيا ويثبت ذلك في محضر[29].

ويبلغ المتهم بصدور أمر جزائي ضده بأي وسيلة قانونية، على أن يتضمن التبليغ المرسل إليه أن لديه اجل شهر واحد من يوم تبليغه، لتسجيل اعتراضه، مما تترتب عليه محاكمته وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

يجب التنويه إلى أن عدم اعتراض المتهم رغم تبليغه فإن الأمر الجزائي ينفذ ضده وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية .

إن اعتراض المتهم على الأمر الجزائي هو رفض من قبل هذا الأخير لمتابعته وفق هذا النظام، الذي يحرمه من المرافعة وإبداء دفوعه، إلا أنه ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام الجزائية كالمعارضة والاستئناف، وعليه فإنه يحق للمحكمة أن تشدد العقوبة التي صدر بها الأمر، خلافاً للقواعد العامة[30].

تجدر الإشارة إلى أنه يحق للمتهم المعارض في الأمر الجزائي أن يتنازل عن معارضته صراحة قبل فتح باب المرافعة[31]، وبهذا يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاعتراض

لا يرتب الأمر الجزائي آثاره اتجاه المتهم حتى يقبل به بعدم الاعتراض عليه، كونه صدر في حقه في غياب كل الضمانات المقررة للمتهم فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة.

ويترتب عن ذلك سقوط الأمر الجزائي عند اعتراض المتهم او النيابة عليه، وبالتالي إعادة محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية شريطة أن يقدم الاعتراض في الآجال المحددة قانونا.

وفي هذه الحالة فإن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة غير قابل لأي طعن، إلا ما استثناه القانون صراحة[32].

لكن الاعتراض قد يرفض من قبل قاضي الجزائي ولذلك سوف نوضح أهم الآثار المترتبة عن قبول طلب الاعتراض (الفرع الأول) ثم رد الاعتراض (الفرع الثاني)

الفرع الأول: قبول طلب الاعتراض

من أهم الآثار المترتبة على قبول الاعتراض إعادة محاكمة المتهم وفقا للقواعد العامة (أولا)، وعدم إمكانية الطعن في الحكم الفاصل في الاعتراض (ثانيا)

أولا: إعادة محاكمة المتهم وفقا للقواعد العامة

في حالة قبول الاعتراض فإنه يعاد محاكمة المتهم وفقا لجميع الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تم التخلي عنها بسبب اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي، كإصدار الحكم في جلسة علنية بعد مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وتصريحات المتهم.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 380 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة فقد قررت بأنه في حال اعتراض المتهم، فان أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر مما يعني عدم تدخل النيابة في مسار الدعوى العمومية بعد تحريكها عن طريق إجراءات الأمر الجزائري على خلاف بعض التشريعات التي سمحت للنيابة باستعادة صلاحيتها نتيجة الاعتراض عليه من المتهم[33].

ثانيا: عدم امكانيه الطعن في الحكم الفاصل في الاعتراض

نصت المادة 380 مكرره 5 على ان محكمة الجنح تفصل بحكم غير قابل للطعن في حالة الاعتراض من النيابة أو من المتهم. وقد استثنت المادة حالتين فقط يمكن فيهما للمتهم أن يطعن بالاستئناف في حكم المحكمة:

الحالة الأولى: اذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية.

الحالة الثانية: اذا كانت الغرامة تفوق عشرين ألف دينار (20,000) بالنسبة للشخص الطبيعي ومئة ألف دينار (100,000) بالنسبة للشخص المعنوي.

وقد أجازت المادة نفسها صراحه تنازل المتهم عن الاعتراض الذي تقدم به أمام أمين الضبط بشرط أن يكون التنازل قبل فتح باب المرافعة وهنا يستعيد الأمر الجزائر قوته التنفيذية.

كل هذه الإجراءات تكون في حالة حضور المتهم جلسة المحاكمة لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الحالة التي يتغيب فيها المتهم عن جلسة المحاكمة المبلغة له شخصيا.

يفهم من عدم الحضور المتهم المعترض أحد أمرين، إما أنه قد تنازل عن اعتراضه أو أنه غير جدي مما يعيد للأمر الجزائي قوته التنفيذية[34].

ولا مجال للحكم في اعتبار الاعتراض كأن لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة لعدم التنصيص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن تصور غياب النيابة العامة عن جلسة المحاكمة إذا كانت قد سجلت اعتراضها حول الأمر الجزائي، على أساس أن محكمة الجنح لا تكتمل إلا بحضور النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ملاحظة أخيرة وهي أنه في حالة حضور المتهم في الجلسة الأولى وتغيبه في الجلسات اللاحقة في حالة تأجيلها لأي سبب كان، فان الحكم الصادر يكون حضوريا اعتباريا، قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية[35].

الخاتمة:

لتحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية استحدث المشرع إجراءات الأمر الجزائري بموجب الأمر 15- 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية سعيا من المشرع للتقليل من أزمة العدالة الجزائية التي يعيشها القطاع نتيجة تكدس القضايا البسيطة التي تنتظر الفصل فيها.

وفي ضوء الأحكام الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري عند تكريسه لإجراءات الأمر الجزائي، ورغم بعض النقائص التي تعتري النصوص التشريعية المنظمة له، إلا أن أثرها كان واضحا في تخفيف العبء على مرفق القضاء وتحقيق السرعة اللازمة للفصل في القضايا البسيطة مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه يمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

1 - إمكانية منح النيابة العامة صلاحية إصدار الأوامر الجزائية بدل إحالة الملف إلى جهة الحكم وتقديم طلباتها على أساس أن العقوبة المحكوم بها ليست سالبه للحرية مع الإبقاء على حق اعتراض المتهم على الأمر الجزائي الصادر ضده كضمانة المحاكمة العادلة.

2 - تبليغ المتهم يكون عن طريق الشرطة القضائية تحديدا وليس بأي وسيلة قانونية وإثبات ذلك عن طريق محضر مع مراعاة ما يلي:

- تقليص مدة الاعتراض إلى 10 أيام فقط بدل شهر كامل.
- عدم تشديد العقوبة على المتهم في حالة اعتراضه على الأمر الجزائي.

قائمة المراجع

[1] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قواعد المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجنائية، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2001، ص 20.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 15، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1983، ص 288.

[3] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، مرجع سابق،ص 238.

[4] حسن صادق المصرفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984، ص 708.

[5] مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 631

[6] جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي، لبنان، 2011، ص 124 127

[7] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، مرجع سابق، ص 311.

[8] المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[9] المادة 380 مكرر 3 " يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، ويكون الأمر مسببا"

[10] اختلفت التشريعات في ضرورة تسبيب الأمر الجزائي، كالمشرع المصري الذي لم يشترط أن يكون الأمر مسببا تسبيبا مفصلا لأحكام القضائية، للمزيد انظر معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 332.

[11] المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[12] محمود نجيب حسين، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 323.

[13] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية،ص 976.

[14] المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[15] الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[16] جاء في التشريعين الفرنسي والمصري أنه في حالة رفض إصدار الأمر الجزائي يترتب عنه إعادة السير في الدعوى العمومية

[17] لابد من التنويه إلى أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية إحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح وفق إجراءات الأمر الجزائي إلا الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بالشروط الموضوعية المحددة في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[18] عبد العزيز مسهوج جار الله الشومري، الأمر الجزائي وأثره في الخصومة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، 2008، ص 28.

[19] محمود نجيب حسين، مرجع سابق،ص 79.

[20] المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[21] ذوادي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو 2016، ص 124.

[22] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 42-43.

[23] نفس المرجع، ص 981.

[24] جمال ابراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 21.

[25] ثابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 15-02، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد01، ماي 2021، ص 173 .

[26] نصت المادة 380 مكرر 4 على:

- إحالة الأمر إلى النيابة التي يحق لها الاعتراض عليه خلال عشرة أيام.

- تبليغ المتهم بالأمر الصادر ضده، والذي له الحق في الاعتراض عليه خلال شهر من تاريخ تبليغه.

[27] محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل الأمر 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 187.

[28] محمد حزيط، المتابعة عن طريق الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد 2، ص 367.

[29] المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[30] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 45، ص 777.

[31] المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[32] المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[33] محمد شرارية، مرجع سابق، ص 192

[34] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص 199.

[35] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 673.